مفهوم واجب الوجود ودوره في الإلهيات

محمد آل علي*

الخلاصة

هناك إشكاليّاتٌ كثيرةٌ تدور حول جملةٍ من المفاهيم والقوانين المستعملة في العلــوم، وخصوصًا في العلــوم العقديّة المرتبطة بــالله ﷻ؛ لِما تجرّه من تصويرٍ راجعٍ على الاعتقادات المرتبطة بدين الأشخاص، والّتي قد تبدو نوعًا ما متعارضــةً أو متنافيةً مع ما ورد في الشرع، أو تعتــبر تصرّفًا غير مأذونٍ بالدين، وبالتالي يجرّ لاختلافاتٍ وتباينات بين الأمم وأفرادها؛ لذلك حاولنا في مقالنــا هٰذا اختيار أحــد المفاهيم الّتي برزت بشــكلٍ ملحوظٍ في معظم المســائل الإلٰهيّة، واستعملت بنحوٍ واســعٍ في أغلب ـ أو كلّ ـ المسائل، ألا

(*) الدكتــور محمــد آل علي، العراق، مدرس في قســم الفلســفة، جامعة المصطــفى العالمية.

moc.liamg@ilalammmmm

وهو مفهوم واجب الوجــود، ورتّبنا البحث فيه على مقتضى الطبع العلميّ في الفنون، إذ بدأنا ببيان معناه وكيفيّــة ارتباطه مع مصداقه، وكيفيّة توظيفه في المســائل العقديّة، سواءٌ على مســتوى إثبات الخالق والعلّة الأولى تعالى شــأنه، أو على مســتوى إثبات صفاته وعظيم أفعاله، متعرّضين لبيان بعض الإشكاليّات الدائرة حوله، مستعينين بما يناسب المورد من نقلٍ أو برهانٍ كلّ بحسب طبيعته.

المفردات الدلاليّة: واجب الوجود، ممكن الوجود، واجب الوجود بالذات، واجب الوجود بالغير، المفاهيم الثانية المنطقيّة، المفاهيم الثانية الفلسفيّة.

مقدّمة

تلعــب المفاهيم والمصطلحات بشــكلٍ عامٍّ دورًا أساســيًّا في كلّ العلوم والفنون، ســواءٌ على المســتوى العلــميّ وما يترتّب على اســتخدام المفهوم والمصطلح بشكلٍ صحيحٍ، أو بشكلٍ غير صحيحٍ، أو على المستوى التعليميّ، فســوء فهم المصطلح من قبل المتعلّم قد يؤدّي به لطريقٍ مســدودٍ أو مغلوطٍ في فهم نفس العلم، ومنه أُطلــق على المفاهيم والمطلحات في العلم بمفاتيح العلــوم، وتتجلّى مثل هاتين الأهمّيّتين أكثر فأكثر كلّما كان العلم ذا خطورةٍ بالغةٍ على المســتوى المعرفيّ التأســيسيّ المتعلّق بالأمور العامّة، والمســتوى الاعتقــاديّ الدينيّ، ولا يخفى ما نحن فيه مــن مصطلحٍ، ومقدار تأثيره على البحث الفلســفيّ والبحث العقــديّ، ودوره الكبير في صناعة الدليل وحلّه لمشــاكل وشبهاتٍ في المسائل التوحيديّة، ثمّ لا يخفى على المتتبّع من كون هٰذا المفهــوم والاصطلاح لم يرد في ضمن النصوص الشرعيّة، وهٰذا ما يجعل منه محلّ تأمّلٍ، ويتأرجح بــين ثنائية القبول والرفض، خصوصًا إذا نظرنا لبعض المباني العقديّة من توقيفيّة الأســماء، أو حتّى الصفات على قول بعضٍ، وما

أُورِدَ عليــه من اعتراضات لرفضه على عكس من ألزم إدخاله لِما له من الدور الكبير علميًّا، وهذا ما سنتعرّض له خلال البحث.

بدت هٰذه المحاولة لتسليط الضوء على ما أمكن من أهمّ الأبحاث الحائمة حول مفهوم (واجب الوجود)، ودوره في صناعة الدليل على مستوياتٍ مختلفةٍ في المســائل العقديّة، أو كيفيّة توظيفه في ردّ الشبهات، أو كيفيّة استعماله كحيثيّة من الحيثيّات في كلا الأمرين المتقدّمين.

التعريف بالمفهوم

لغةً:

(واجب) وجب البيــع والحقّ يجب وجوبًا ووجبــةً: لزم وثبت، ووجبت الشمس وجوبًا: غربت. [الفيّوميّ، المصباح المنير، مادّة وجب، ص 248]

قال المصطفوي: الأصل الواحد في المادّة: هــو ثبوتٌ مع لزومٍ، والقيدان ملحوظان في الأصــل، فإطلاق المادّة على مفاهيم الســقوط والوقوع والحقّ والغــروب والجبن يكون من مصاديق الأصل إذا لوحــظ فيه التثبيت، وإلّا فيكون تجوّزًا. وبهٰذا الاعتبار يستعمل الواجب في الأحكام الشرعيّة، وفي علم الكلام على الوجود الحقّ لذاته وفي ذاته في مقابل الممكن. [المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج 13، ص 31]

(الوجود) والمراد به كون الشيء في الأعيان في مقابل العدم.

فيكون المعنى اللغويّ لمركّب (واجب الوجود) هو لزوم الشيء وثبوته في الأعيان.

اصطلاحًا:

هو الموجود الذي إذا اعتبر بذاته وجــب وجوده، ومتى فرض غير موجودٍ لزم منه محالٌ ... لا علّة له فاعليّةً ولا غائيّةً ولا صوريّةً ولا ماديّةً. [آل ياســين، الفارابيّ في حدوده ورسومه، ص 683]

وذكر ابن سينا: معنى واجب الوجود بذاته أنّه نفس الواجبيّة، وأنّ وجوده بالذات، وأنّ كلّ صفةٍ من صفاته بالفعل ليس فيها قوّةٌ ولا إمكانٌ ولا استعدادٌ. [ابن سينا، التعليقات، ص 50]

والتحقيق في معناه أن يُقال: المصطلح مركّب من لفظتين (الوجوب) و(الوجود)، ومعنى الوجوب هو اللزوم، ولمّا قُيّد هٰذا اللزوم بالوجود فصار المعنى ما كان لازمًا وجودُه، والصيغة اللفظيّة له (موجود واجب)، لٰكنّه استعمل على طريقة التعبير بـ(واجب الوجود) على حدّ ما يقال في مسألتي (قبح الظلم) و(حسن العدل) والمراد (الظلم قبيحٌ) و(العدل حسنٌ)، والموجود الواجب يراد به ذٰلك الموجود الّذي يكون الوجود لازمًا له، ثمّ هٰذا اللزوم قد يكون لازمًا للشيء من ذاته وهو ما يطلقون عليه خصوص مصطلح (واجب الوجود بالذات)، وقد يكون لا من ذاته بل عارضًا عليه بعلّةٍ، وهو ما يخصّونه بإطلاق (واجب الوجود بالغير)، وطريقة استعمال المفهوم في المسفورات الفلسفيّة والعقديّة.

يستعمل بنحوين من حيث الصناعة اللفظيّة والاستعمال، فقد يستعمل مقيّدًا بأحد القيدين المذكورين، فيكون معناه بما تقدّم، وقد يستعمل مطلقًا غير مقيّدٍ بقيدٍ، وبحسب الاستعمالات ينبغي أن يكون المعنى المتعيّن منه هو القدر المشترك من الوجود اللّازم، إلّا أنّ الاستعمال بحسب ما عليه أهل الفنّ هو قصد خصوص ما كان الوجود لازمًا لذاته، أي بمعنى واجب الوجود بذاته.

تقسيم الموجودات

المحمول إذا نسب إلى موضوعه في القضيّة فإنّ كيفيّة نسبته إليه تكون على ثلاثة وجوهٍ: هي الوجوب أو الإمكان أو الامتناع، وهو ما يعبّر عنه بمادّة

القضيّة في المنطق، وأمّا في علم الفلســـفة فجلّ اهتمامها هو دراسة موضوع الموجود والبحث عن الحقائق وتحقّق وجوداتها، فكان عمدة مسائلها وقضاياها هل البسيطة الّتي يسأل بها عن ثبوت محمول الوجود لموضوعاته، وكيفيّة نسبته إليهـــا، وهي لا تخرج عمّا كان من الكيفيّات في القضيّة المنطقيّة، فالوجود إذا نسّب لموضوعاته فلا يخلو إمّا أن تصحّ نسبته إليها وتستحقّ حمل الوجود عليها، وإمّا لا تصحّ ولا تســـتحقّ إلّا حمل العدم عليها كشريـــك الباري أو الثلاثة الموصفة بكونها زوجًا، والثاني هو ما يســـمّونه بممتنع الوجود. وما يصحّ نسبة الوجود إليه: إمّا أن يكون واجبًا وجوده، كالســـبب الأوّل للعالم، وكزيدٍ بعد تمـــام جميع علله، وإمّا أن لا يكون قد وصل لحدّ الوجوب في وجوده كزيدٍ قبل تمام جميع علل وجوده، والأوّل هو ما يســـمّونه بواجب الوجود، والثاني ممكن الوجـــود، وواجب الوجود قد يكـــون وجوبه لازم لنفس ذاتـــه وهو ما يخصّ بمصطلح واجب الوجود دون تقيّدٍ بحسب الاستعمال، وقد يكون وجوبه غير نابعٍ من ذاته، بل عارضٍ عليه من جهة علله، ويكون بنفس ذاته بغضّ النظر عن علّته ممكن الوجود، وهٰذا ما يُعبّر عنه بحسب الاصطلاح بواجب الوجود بغيره. فالمفاهيم ونسبتها للخارج تخرج على أقسامٍ: ممتنعٍ لذاته، وواجب الوجود لذاته، وممكن الوجود لذاته (واجب الوجود بغيره)، فوجوب الوجود قد يستعمل لما هو بالذات ولما هو بالغير، وهناك استعمالٌ ثالثٌ وهو ما يعبّرون عنه بالوجوب بالقياس للغير، ومعناه انتزاع الوجوب من الشيء بعد ملاحظة مقايسته بالغير من الموجودات إذا كانت بينهما علاقة العليّة أو الاستدعاء والمصاحبة اللزوميّة بينهما، كالوجوب اللاحق للعلّة الأولى حال مقايســـتها مع معلولاتها، فالعلّة الأولى واجبة الوجود مـــا دام معلولها موجودًا أي بالقياس لمعلولها؛ إذ المعلول ما لـــم تتحقّق علّته أوّلًا فلا تحقّق له، وكذٰلك من جهة المعلول فهو واجبٌ ما دامت علّته التامّة موجودةً، أي بالقياس لعلّتها، حال غضّ النظر عن الوجوب

الحاصل له بالغير من علّته، فلم يلحظ المعلول بنفسه، بل بالمقايسة لحال علّته، وكذا لو كانت بين المقايَسين علاقة العلّة المشتركة بينهما بأن يكونا معلولي علّةٍ ثالثةٍ. [انظر: الميرداماد، الأفق المبين، ص 143]

مرتبة مفهوم واجب الوجود وكيفيّة إدراكه

المفاهيم لها مراتب متعدّدةٌ تبعًا لنفس خصوصيّة المفاهيم، فمنها ما يُسمّى بالمفاهيم الأوّليّة ومنها ما يُسمّى بالمفاهيم الثانية، ثمّ المفاهيم الثانية على قسمين ثانيةٍ فلسفيّةٍ وثانيةٍ منطقيّةٍ، وملخّص الكلام فيها لأجل التفريق بينها نقول:

المفاهيم الأولى أو الماهويّة: وهي ما تمثّل حقيقة الموجود وماهيّته وما به قوامه وذاته وذاتيّاته، وسمّيت بالأوّليّة لكونها أوّل ما يدركه الإنسان من الأشياء إجمالًا أو تفصيلًا، وتكون موضوعًا لما تبتني عليه باقي المفهومات والأحكام، كالإنسان والحيوان والسماء، حيث تمثّل حقيقة الشيء الخارجيّ.

وكيفيّة إدراكنا لها ففي المحسوسات بمقدار ما تنعكس من صور المحسوسات عندنا بعد مواجهتها والتميّز بين ما هو سببٌ في الشيء وبين ما هو مُسبّبٌ من الشيء، والسبب منها هو حقيقة الشيء المعبّر عنه بالحقيقة.

والمفاهيم الثانية الفلسفيّة: هي عوارض انتزاعيّةٌ تعرض المفاهيم الأولى الماهويّة بعد تعقّلها في ظرف الذهن على أن لا يكون لوجودها في الذهن مدخليّةٌ في الموصوف وقيدٌ له، وتمثّل نحو وجود الشيء أعمّ من الوجود الذهنيّ أو الخارجيّ، كالوجود والإمكان والعلّة والكلّيّة والجزئيّة، فلا تحمل على الشيء في الأعيان على أنّه هو أو من ذاتيّاته كما في المفاهيم الأوّليّة، ولا تكون صفةً لخصوص حال الوجود العينيّ للشيء كالفوقيّة، وليس في الطبيعة جهة اقتضاءٍ لها، كما في لوازم الماهيّة، وبموجب ذٰلك كلّه لا يكون

شيءٌ من المفاهيم الثانية الفلسفيّة متأصّلًا في الخارج العينيّ. ويمكن التعبير عنهـــا بنحوٍ جامعٍ ما كانت مبيِّنةً لحال وجود الشيء الذي ليس له ما بإزاءٍ في العين، ومتميّزةً عن موضعها في ظرف الأذهان. وأمّا كيفيّة إدراكنا لمثل هٰذه المفاهيم فبعد إدراك موضوعها حسًّـــا أو عقـــلًا وتحليل الموضوع في الذهن، يمكـــن للعقل إدراك المفاهيم العامّة العارضة عليه إمّا لبداهتها في نفســـها وكونها من المرتكزات الضروريّة كالوجود والشيئيّة، وإمّا بمعونة المقارنة بين الموجودات كالعلّيّة، أو ما يقود إليه البرهان.

والمفاهيم الثانية المنطقيّـــة: ما تكون عارضةً للمعقولات من حيث كونها مقيّدةً بالوجود الذهنيّ، بمعنى هي صفة المعقول وحاله بشرط وجوده في الذهن، بحيـــث لا يصحّ أن يوصف به الشيء إلّا بلحـــاظ الوجود الذهنيّ، ومنه قالوا: القضايا المنعقدة منها لا تكـــون إلّا ذهنيّةً، مع ملاحظة كونها موصلةً للعلم بالشيء تصوّرًا أو تصديقًا، ومثالها الكلّيّة والجزئيّة والحمل والوضع ومشاكلاتها، وكيفيّة إدراكها يكون بالتحليل العقليّ بعد تقرّر موضوعاتها الذهنيّة.

ومفهوم واجب الوجود هو من قســـم المعقولات الثانية الفلسفيّة؛ إذ هو ممثّلٌ لحال وجود الشيء في الأعيان، سواءٌ كان ذٰلك الواجب بالذات أو بالغير.

وأمّا كيفيّة إدراكه فيما كان واجبًا بالغير (ممكن الوجود بالذات)، فمن خلال ملاحظة حال الموجودات وكون وجودها ونحـــوه يحكي عن احتياجها لعلّةٍ ما، وأنّها لازمة التحقّق لتحقّق علّتها، ينتزع العقل مفهوم واجب الوجود بالغير لها، ومع غضّ النظر عن تحقّقها وتحقّق علّتها ينتزع منها مفهوم ممكن الوجود.

وأمّـــا إدراكه فيما كان واجب الوجود بـــالذات فمن جهة أنّا ندرك الأمور الّتي تتعلّق في الوجود بغيرها من طريق الحسّ أو من وجهٍ آخر، فتكون دلالة

واجب الوجــود بذاته على الضدّ من المعنى الّذي حصل فى أذهاننا من الموجود بغيره. ومثل ذٰلك تصوّرنا الأشياء العدميّة من الوجوديّة.

وأيضًــا ممّا يعين على ذٰلك أنّا قد نرى أشــياء كثيرةً من غير أن نرى معها علّتها أو سببها كالأفلاك، فنتصوّر من ذٰلك في أذهاننا الوجود الّذي لا سبب له.

كلّيّة مفهوم واجب الوجود وعدم صدقه على كثيرين

المفاهيــم إمّا أن تكون كلّيّةً أو جزئيّةً ويمتنع اجتماعهما وارتفاعهما عن كلّ مفهومٍ، ومفهوم واجب الوجود أحد تلك المفاهيم، والملاك فيهما بكون نفس تصوّر المفهوم يمنع وقوع الشركة فيه أم لا، وإذا ما تأمّلنا تصوّر مفهوم الواجــب نجده في ظرف تصوّره لا مانع من وقوع الشركة فيه، فنفس المفهوم غير مشــتملٍ على خصوصيّة مصداقٍ بعينه تمنع فرض صدقه على كثيرين، ولا يمثّل عين تلك الخصوصيّات.

نعم، في ظرف الصدق والانطباق يمتنــع صدقه على كثيرين، فليس له إلّا مصداقٌ واحدٌ في الواقع، وهٰذا مختصٌّ بالواجب بالذات، وحاصل الدليل فيه أن يُقال:

لــو فرضنا صدق مفهــوم واجب الوجود على واجبــين أو أكثر، ففروض المسألة لا تخرج من احتمالاتٍ عدّةٍ [انظر: ابن سينا، إلٰهيّات الشفاء، ص 45]:

1. أن تكون حقيقة وجوب الوجود ذاتيّةً لكلٍّ منهما، كحقيقة الإنســان بالنسبة لفردين منه أو الناطق
2. أن تكــون حقيقة وجوب الوجود عرضًــا على حقيقتيهما، كالزوجيّة بالنسبة للأربعة والكتابة للإنسان.

لو بنينا على الفرض الأوّل فلا تخرج من كونها جنسًا أو فصلًا أو نوعًا، وعلى الفرضـــين الأوّلين يلزم التركّب في الحقيقة الواجبة؛ إذ الجنس يحتاج لضميمة الفصل كي تتحصّل حقيقة نوعه، والفصل ما لم يكن جنسًـــا فلا معـــنى له؛ إذ ما لا جنس له فلا فصل له، وأمّـــا إذا كانت نوعًا فيلزم تعدّد شخصي الواجبين بأمرٍ عرضيٍّ خارج عن حقيقتيهما، وهٰذا عين الاحتياج للغير؛ إذ العرضيّ إمّا أن يكون قد عرض الحقيقة لأمرٍ راجعٍ لنفس الذات، فيكون كلٌّ من الواجبين لهما نفس تلك العرضيّات، فلا يكونان اثنين، فما فرضناه متعدّدًا يكون واحدًا، وهٰذا باطلٌ غير مرادٍ لمن قال بصدق الواجب على شـــخصين متمايزين. وإمّا أن يكون عروض الصفة العرضيّة هٰذه لأمرٍ ولعلّةٍ خارجةٍ عـــن الذات، وهٰذا عين الاحتياج للغير، وهو خلاف فرض كون كلٍّ من الشخصين واجب الوجود مستغنيًا عن غيره.

ولو بنينا على الفـــرض الثاني من كون نفس مفهـــوم واجب الوجود عرضًا على حقيقتي فردين، كاللون والكتابة للإنسان، والزوجيّة للأربعة والحرارة للنـــار، فيلزم من هٰذا الفرض أنّ حقيقة وجوب الوجود معلولٌ متأخّرٌ عن ذات حقيقة الشيء، وتابعٌ لشيءٍ غيره، ســـواءٌ فرضنا علّته نفس الذات أو شـــيئًا خارج الذات، وكلّه يشير وينتهي لعدم واجبيّة ما يصدق عليه واجب الوجود بالذات.

وهنـــاك وجوهٌ أخرى أكثر تفصيلًا لمنع صـــدق مفهوم واجب الوجود على كثيرين بنحو استقراء أنواع المفاهيم الممكنة الّتي يمكن فرضها في كلّ مفهومٍ [انظر: رسائل ابن سينا، ص 70؛ الميرداماد، الأفق المبين، ص 146]:

أوّلهـــا: أن يصدق صدق النوع عليها، بحيث تكـــون أفرادًا متعدّدةً لنوعٍ واحدٍ، وهٰذا محـــالٌ في حدّ ذاته؛ إذ النوع الواحـــد لا يكون متعدّد الأفراد

إلّا من جهة المادّة الّتي يحملها النوع القابلة لمشـــخّصاتٍ متعدّدةٍ تتعدّد بها الأشخاص، ومن المعلوم بحسب أدلّة صفات الواجب من كونه ليس بمادّيٍّ ولا جســـمانيٍّ؛ لمنافاته لوجوب الوجود، بحيث يكـــون كلّ فردٍ إنّما صار فردًا وشـــخصًا لعلّةٍ غير حقيقته كالزمان والمكان والوضع وغيرها من المشخّصات الفرديّة، فلا يكون هـــو بعينه الحقيقة الواجبـــة القيّوميّة؛ وعليه فواجب الوجود يستحيل أن يكون نوعًا لمختلفين بالعدد.

وأيضًا يمكن أن نقـــول: الحقيقة الواحدة نوعيّةٌ كانت أو غيرها لا تكون متكثّرةً بنفســـها وبحدّ ذاتها؛ وإلّا للزم أن لا توجد تلك الحقيقة لواحدٍ من الأفراد؛ إذ كلّما فرضنا وجوده فلا بدّ وأن يكون متكثّرًا بحسب ذاته، فوجب أن يتكثّر بعلّةٍ ما، وهٰذا خلاف كونه واجب بذاته قيّومًا بوجوده.

ثانيها: أن يصدق صدق الجنـــس على أنواعه، وهٰذا محالٌ في حدّ ذاته، من جهة أنّ الجنس ليس له في نفســـه تحصّلٌ ولا تقوّمٌ لحقيقته، على نحو التمام والكمال فعلًا، وإنّما تتحصّل وتتقوّم حقيقته مستكملةً بالفعل بفصلٍ منظّمٍ إليها، فصحّ أن يقال: للجنس حالةٌ منتظرةٌ غير متقوّمةٍ ولا مســـتكملةٍ ولا متحصّلـــةٍ فعلًا في الوجود، وهٰذا خلاف حقيقة واجب الوجود الّذي ليس له معنًى غير تأكّد وتحقّق وجوده فعلًا دون حالةٍ منتظرةٍ له، وإلّا للزم كونه غير واجب الوجود، بمعنى وجوده الفعليّ ضروريٌّ له أزلًا وأبدًا وسرمدًا.

ثالثًا: أن يصدق عليها صدق الفصل، وهٰذا محالٌ فما لا جنس له لا فصل.

رابعًـــا: يصدق عليها صدق العرض على معروضاتـــه، عامًّا كان أو خاصًّا وكلاهمـــا محالٌ؛ إذ كلّ فردٍ إمّا أن يكون واجب الوجود بحدّ ذاته قبل عروض وجـــوب الوجود عليه، فلا معنى لعروضه، وإمّـــا صار واجب الوجود بنفس

العروض، وحيــث إنّ كلّ عرضيٍّ معلّلٌ فيكون صدق وجوب الوجود معلّلًا، والحال أنّه لا شيء من واجب الوجود بذاته وجوده بعلّةٍ.

وعلى أيّ حالٍ لا يمكن تصوّر وجوب الوجود بذاته طبيعةً عامّةً مرسلةً؛ إذ الطبيعة العامّة المرسلة لا تحصّل لها في نفسها فعلًا، وفعليّتها منوطةٌ بغيرها، والحال أنّ واجب الوجود في ذاته فعليّتــه عين ذاته، فلا يمكن تصوّر كونه طبيعةً مرسلةً، بل لا يمكن أن يكون شخصًا لطبيعةٍ مرسلةٍ.

نسبة مفهوم واجب الوجود لمصداقه

ما يريده المصطلح من التعبير هو نسبة الوجود للواجب، فالموجودات على أنحاءٍ متعدّدةٍ بحسب التقسيم العقليّ:

1. موجودٌ بوجودٍ هو غير ذاته، وبفاعلٍ يغاير تلك الذات والوجود، كعالم الممكنــات، فهي موجوداتٌ لا يكون الوجود عــين ذاتها، ووجودها مُفاضٌ عليها من فاعلها المغائر لذواتها ووجودها، ومن ســمتها أنّها إذا نظرنا إلى ذواتها مع غضّ النظر عن موجدها أمكن في نفس الأمر انفكاك ذاتها عن الوجود.

2. موجوداتٌ موجودةٌ بذاتهــا بوجودٍ هو غير ذاتها، فوجودها من ذاتها، ولٰكن بوجودٍ مبائنٍ لذاتها، وهٰذا أشبه باللّازم الذاتيّ للشيء وإن كان بين الموردين فرقٌ، فهو مقتــضى نفس الشيء ولٰكن هو غير الشيء حقيقةً، كالزوجيّــة للأربعة، فمثل هٰذا الموجود له ذاتٌ ووجودٌ يغاير الذات، ويمكن التفكيك بينهما في التصــوّر، وإن امتنع التفكيك بينهمــا في الوجود والتحقّــق؛ إذ الوجود مقتضى الذات فيســتحيل

انفكاكهما خارجًا، وذهب بعض المتكلّمين لكون الخالق ﷻ والعلّة الأولى على هٰذا النحو من الموجودات.

3. موجودٌ بالذات بوجودٍ هو عين ذاته، فهٰذا موجودٌ ليس له وجودٌ يغاير ذاته، بحيث يستحيل التفكيك بين الموجود ووجوده ذهنًا وخارجًا، ومثاله الخالق والعلّة الأولى عند الحكماء المحقّقين.

وهٰذا المعنى الثالث هو ما قصده الفيلسوف للتعبير عن الواجب ـ تعالى ـ شأنه، حيث لمّا كان فهم الوجود عرفًا ذٰلك المعنى الاعتباريّ الزائد عن حقيقة الشيء وذاته اللاحقة به، وأنّ نسبته للشيء نسبة إمكان التحقّق والعدم، أراد الحكيم التعبير عن الفهم التحقيقيّ البرهانيّ بنسبته للخالق ﷻ، من كونه واجبًا له من ذاته فعبّر عنه بواجب الوجود بالذات.

ومن هٰذا البيان نعلم أنّه يستحيل تصوّر نسبة وجوب الوجود للواجب بنحو العرض مطلقًا، فليس هو بعرضٍ عامٍّ ولا عرضٍ خاصٍّ؛ لكون العارض متأخّرًا عن المعروض يتبعه لعلّةٍ ما.

ووجوب الوجود هو تعبيرٌ عن الوجود الّذي هو عين الذات غير المبائن والمغائر لحقيقة الموصوف، فلا يكون لعلّةٍ البتّة. وأيضًا لا يتصوّر أن يكون جنسًا أو نوعًا؛ لكونهما من تعبيرات الماهيّة، ولا ماهيّة للواجب وراء وجوده.

والمتحصّل من كلّ هٰذا أنّ مفهوم واجب الوجود ـ وإن كنّا قد عبّرنا عنه بكونه عين ذاته ـ نسبته للواجب نسبة المعنى الاعتباريّ والمفهوم الانتزاعيّ الفلسفيّ المأخوذ من لحاظ الذات الواجبة المتقدّسة من دون تحيّثها بحيثيّةٍ تقيّديّةٍ أو تعليليّةٍ، وليس هو ذات عين الواجب تعالى شأنه، على حدّ ما يقال كون الإنسان عين ذات أفراده، بل مثله مثل ما يقال: الإنسانيّة الاعتباريّة

منتزعةٌ من عين ذات الإنســـان دون حيثيّةٍ تعليليّةٍ أو تقيّديّةٍ، فعندما يُعبّر الإنسانيّة ذات الإنسان فليس المقصود كونها عين ذات الإنسان، كيف ذٰلك وهي من المفاهيم الاعتباريّة الانتزاعيّة، بل المراد الإنسانيّة الاعتباريّة ليس لها منشـــأ انتزاعٍ غير عين ذات الإنسان، فخلاصة التعبير فيه هو بيان كون الوجود للواجب ليس ممّا يحتاج إلى علّةٍ لاتّصافه بالوجود كوجود الإنســـان الّذي لا يقال على الإنسان إلّا بعلّةٍ خارجةٍ عن ذات الإنسان، وكذا لا يحتاج لقيدٍ كي يتّصف بالوجود، كما يقال للجدار أبيض بقيد وجود البياض فيه. ثمّ ليعلم كون واجـــب الوجود ليس ذاتًا للواجب ولا ذاتيًّا لا يصيّره معنًى زائدًا عن الحقيقة أو لاحقًا من اللواحق المعلولة المتأخّرة عن مرتبة الذات، وسيأتي بيانه والوقوف على برهانه.

نظائر مفهوم واجب الوجود

اســـتعمل في التعبير عـــن الخالق مجموعةٌ مـــن المصطلحـــات العلميّة الاصطلاحيّة والنقليّة الشرعيّة، وكلّها ذات إفاداتٍ خاصّةٍ معبّرةٍ عن لحاظٍ ما تبعًا لقصد المستدلّ أو تبعًا للمورد المستعمل، كالعلّة وأوّل العلل، والمبدع، والصانـــع، والله، وغيرها من المصطلحات والأســـماء والصفات، وكلّها غير ناظرةٍ لمســـألة طبيعة نســـبة الوجود للواجب، وأمّا بالنسبة للفيلسوف فلمّا ثبت كون الموضوع في الفلســـفة هو الموجود من حيث هـــو موجودٌ ومعرفة أحكامه العامّـــة، ولمّا ثبت كون العلّة الأولى للعالم بحســـب البرهان ليس ممّا يمكن تحليلها تحليلًا عقليًّا إلى ماهيّةٍ ووجودٍ، ولا يمكن فرض وجودها أيًّا ما كانت حقيقتها زائدةً عليها؛ اضطرّ الفيلســـوف للتعبير عمّا يناســـب موضـــوع بحثه أن يُعبّر عن الخالق والصانـــع بواجب الوجود، حيث الوجوب يعبّر به عن الضرورة المقاربة للذاتيّة المستعملة في الماهيّات، والّتي يُعبّر عنها

بالضرورة الأزليّة بحســـب الاصطلاح المختصّ بمصداق الواجب، والوجود عن التعيّن والتحقّق، وبالتالي الوجود فيها عين ذاتها، والوجود هو بعينه عين مرتبة الذات فيها، بخلاف الموجودات الماهويّة الإمكانيّة الّتي لا يكون الوجود فيهـــا واجبًا لها أو عين ذاتها، ومنه يمكن القول بكون مفهوم واجب الوجود هو ما يعبّر عن نســـبة الوجود للواجب كنسبة الإنسانيّة للإنسان، والأسماء والصفـــات والمصطلحات الأخرى لم تؤخذ فيها هٰـــذه الحيثيّة الاصطلاحية الخاصّة بالنظر الفلسفيّ تبعًا لموضوعه وما يبحث عنه. نعم، لا يبعد بنحوٍ ما أن يكون الاسم الشرعيّ الغنيّ شاملًا لمعنى واجب الوجود؛ إذ معناه المستغني عن غيره مطلقًا، أو الّذي يكون غير متعلّقٍ بشيءٍ خارجٍ عنه في أمورٍ ثلاثةٍ: في ذاته، وفي هيئاتٍ متمكّنةٍ من ذاتـــه، وفي هيئةٍ كماليّةٍ إضافيّةٍ لذاته. [ابن سينا، متن الإشارات والتنبيهات، ص 113]، فإذا لاحظنا الوجود الخاصّ الإلٰهيّ المُعبّر عنـــه بواجب الوجود لصحّ أن يقال غنيٌّ عن غيره مطلقًا، ولٰكن يبقى لا يعبّر عن الغرض الخاصّ للبحث الفلسفيّ.

التاريخ العلميّ للمصطلح

لو تتبعّنا الفلســـفات والديانات الواصلة إلينا منذ نشوئها لوجدنا تطرّقها لمســـألة خالق العالم ومدبّـــره، وعلى الرغم من شـــيوع المســـألة بين تلك الفلســـفات ـ بغضّ النظر عن مقدار الاختـــلاف فيها ـ نجدها قد تطرّقت لها بعناوين مختلفةٍ غير عنوان واجب الوجـــود، بل اتّخذت عناوين بمقدار لحاظاتهـــا وما تؤدّي إليه براهينها، فالبعض نعته بالصانع كما في الفلســـفة اليونانيّة، وأصل هٰذا اللفظ في اليونانيّة (Δημιουργός)[*]، وهو مركّبٌ

(*) تقرأ: في اللاتينية Demiourgos.

في اللاتينيـــة من (ديميـــوس) (Demios) الجمهـــور، وأرغون (Ergon) العمل، ومعناه: العامل في ســـبيل الجمهور، أو الصانـــع الّذي يمارس مهنةً يدويّةً، واقتصر أفلاطون مثلًا في بيانه لإثبات الإلٰه بعنوان الصانع، وأطلقه في كتاب طيماوس (Timee) على صانع العالم، وفرّق بين الصانع الأعلى أي الإلٰه الّذي خلق نفس العالم، وبين الثواني الّتي خلقها بنفســـه وفوّض إليها خلق الموجودات الفانية. [صليبا، المعجم الفلسفيّ، ج1، ص 270]

والبعض نعت الإلٰه بالخالق كما في البولينيز في أستراليا القديمة، فجلّ اعتقادهم هو خالق الأرض ومخرجها من البحر. [الهاشميّ، تاريخ الأديان وفلسفتها، ص266]

نعـــم، ورد بعض التعبـــير ممّا يقرب من معنى واجـــب الوجود في كتاب التوراة، فقد أطلق الخالق على نفســـه باللغة العبريّة ـ وهي لغة التوراة ـ اسم (יְהוָה)(*) أي الكائن بذاته. [وداد عبّاس، اللاهوت النظريّ، ج 2، ص 120]

والكتاب المقدس كثيرًا ما يقدّم الخالق بنعت الأزليّة والأبديّة، فقد قال: إنّه الأوّل والآخِر. [انظر: إشعياء 44 :6]

فلم يكن هناك اســـتعمالٌ واضـــحٌ للمصطلح بالمعنى المحـــدّد، والتتبّع الاستقرائيّ يشير إلى أنّ أوّل المستعملين له هو الفارابيّ في صدد إثباتاته لواجب الوجود، واستعماله كحدٍّ أوسط لإثبات باقي الصفات الجماليّة الثبوتيّة ونفي الصفات الجلاليّة السلبيّة.

دور المفهوم في براهين الإلٰهيّات

بحســـب ما قامت عليه البراهين في الوجود الإلٰهيّ من كون الواجب ﷻ أحّديّ الذات وبسيط المعنى، لا محلّ للتعدّد فيه بوجهٍ من الوجوه، فلا يصحّ

(*) تقرأ: يهوه.

تحليل ذاته لوجــودٍ وماهيّةٍ، ولا يصحّ تكثير الحيثيّــات فيه، فكلّ ما له من الصفــات الجماليّة والجلاليّة على تعدّدها ترجع لحيثيّةٍ واحدةٍ فيه مأخوذةٍ من ذاتــه ﷻ، وهي حيثيّة وجوب الوجود، فكلّ صفةٍ مشــيرةٍ لكمالٍ وجوديٍّ أو صفةٍ جلاليّةٍ لسلب نقصٍ ترجع لحيثيّة وجوب وجوده، وهٰذا ما يعبّرون عنه في الاصطلاح الفلســفيّ: (واجب الوجود بالذات واجبٌ من جميع الجهات) بمعنى رجوع كلّ ما هو له لحيثيّة وجوب الوجود لذاته المقدّســة، فهٰذه الجهة وحدهــا منزلتها منزلة جميع جهــات العزّ والكمال، ومثابتهــا مثابة جملة حيثيّات العلوّ والمجــد. فاتّصاف القيّوم بأيّ صفةٍ مــن الصفات الكماليّة الّتي تليق بجناب مجده، معناه استحقاق إطلاق الاسم الموضوع لتلك الصفة على حيثيّة وجوب الوجود له، وهي الحيثيّــة القيّوميّة الوجوبيّة الذاتيّة. [انظر: الميرداماد، الأفق المبين، ص 195]

ومنه ـ وبصورةٍ عامّةٍ ـ يتبيّن بعــد ثبوت هٰذه الحيثيّة له ﷻ أنّه يمكن جعلها حدًّا أوســط لإثبات جميع ما للواجب مــن صفات كمالٍ، وتحقّقها على نحــو الفعليّة ودون حالةٍ منتظرةٍ له، ونفي جميع ما يخلّ بوجوب وجوده، فوجــوب الوجود يرفع جهــة الإمكان وجهة ما بالقــوّة، ومنه كلّ ما أمكن نســبته للواجب فهو واجبٌ له؛ لانتفاء جهــة الإمكان فيه؛ لوحدويّة جهة وجــوب وجوده. وكذا تكون رافعةً لِما بالقوّة؛ فــكلّ كماله فعليّ التحقّق له، فــلا علم معلولٌ له، ولا قدرة منتظــرةٌ ولا إرادة معلولةٌ ولا منتظرةٌ، ولا شيء متجــدّدٌ له، فجهة وجوب وجــوده وحيثيّته الواحدة والفاردة منشــأ اتّصافــه بكلّ ما هو كمالٌ بنحو الفعليّة دون إمــكانٍ أو قوّةٍ، وهٰذا البيان يغني عن اســتقصاء واســتصحاف جميع الأدلّة لبيان كيفيّة توسيط حيثيّة وجوب الوجود في جميع البراهين الإلٰهيّة، ســواءٌ على مســتوى إثبات واجب الوجود كما في البرهان الأســدّ (برهان الإمكان والوجوب)، أو على مستوى

إثبات الصفات الجماليّة الكماليّة، كالعلم والقدرة والحياة والإرادة والسمع والبصر وغيرها، أو على مستوى نفي النقص والصفات السلبيّة، كالجسميّة والشريك والضدّ والندّ والماهيّة. ولبيان دور المفهوم في الفلسفة الإسلاميّة؛ نأخذ بعض النماذج التطبيقيّة لمعرفة كيفيّة توسيطه كحدٍّ في إثبات مجموعةٍ من الأحكام المتعلّقة بالوجود الإلٰهيّ.

1 ـ دوره في إثبات الواجب

الوجود أمرٌ واقعيٌّ، فهو: إمّا موجودٌ بنفس ذاته، أو بوجودٍ زائدٍ، أو غير موجودٍ. فعلى الأوّل: يثبت المطلوب، وعلى الثاني: يلزم التسلسل، وعلى الثالث: يكون له منشأ انتزاعٍ؛ فهٰذا المنشأ إن كان منشأً بذاته من غير افتقارٍ إلى شيءٍ آخر ـ حتّى الانتساب إلى الغير ـ كان واجبًا لذاته، وإلّا عاد الكلام حتّى ينتهي إلى الواجب لذاته. [انظر: الطوسيّ، الإشارات والتنبيهات، ج 3، ص 66]

2 ـ دوره في إثبات الأزليّة والأبديّة والسرمديّة

وكلّها تثبت للشيء لو نفينا إمكان تحقّق العدم في الماضي أو المستقبل أو فيهما جميعًا، ونسبة العدم للواجب محالةٌ مطلقًا، من جهة أنّه لو صحّ نسبة العدم للواجب بوجهٍ، لكان فيه جهة قبول العدم، فيكون حال الوجود هو بالقوّة لذٰلك العدم، فتكون فيه جهة قوّةٍ لأمرٍ ما، والحال أنّ واجب الوجود لا قوّة فيه مطلقًا، بل هو بذاته محض الفعل. [انظر: ابن سينا، التعليقات، ص 315]

3 ـ دوره في منع الثاني والكفء

إذ لو فرضنا معه كفؤًا فيمكن مقايسته مع ذٰلك الكفء، ويكتسب بذٰلك إضافةً لوجوب وجوده إمّا وجوب وجودٍ بالغير أو وجوب وجودٍ بالقياس لذٰلك الغير، وكلاهما محالٌ. أمّا واجب الوجود بالغير فمن جهة أنّ وجوب

الوجود بالذات لا يجتمع مع وجوب الوجود بالغير مطلقًا، وأمّا واجب الوجود بالقياس للغير فهو وإن كان بالإمـــكان اجتماعه مع وجوب الوجود بالذات لٰكن في مورد ما كان بين المُقايَســـين علاقة العلّيّة والمعلوليّة، فيلزم حينها أن يكون أحدهما معلولًا، أو هما معًا معلولي علّةٍ ثالثةٍ، وهو محالٌ لفرض كونهما واجبي وجودٍ، وبه يبطل وجود الكفء للزوم المحال. [انظر: الميرداماد، الأفق المبين، ص 193]

4 ـ دوره في أحديّة الذات

إذ لـــو كان معلولًا في ذاته فكيـــف تتحقّق حقيقةٌ عينيّـــةٌ منه واجبة الوجود بذاتها، وقـــد فرضناه واجب الوجود، فلا يكون مركّبًا في حقيقته. [المصدر السابق، ص 197]

5 ـ دوره في كون الواجب لا علّة له

لأنّه إن كان لواجب الوجود علّةٌ في وجوده، كان وجوده بتلك العلّة لا من ذاته. وكلّ ما وجوده بغيره إذا اعتـــبر بذاته دون ذٰلك الغير لم يجب له وجودٌ، وكلّ مـــا إذا اعتبر بذاته دون غيره، ولم يجب له وجودٌ، فليس واجب الوجود بذاته. فبيّن أنّه إن كان لواجب الوجود بذاته علّةٌ لم يكن واجب الوجود بذاته. فقد ظهر أنّ الواجب الوجود لا علّة له. [انظر: ابن سينا، إلٰهيّات الشفاء، ص 38]

6 ـ دوره في إثبات انتهاء الخَلق إليه

وملخّص ما يقال فيه كون العالم كلّه موصوفًا بوجوب الوجود بغيره، وكلّ ما هو بالغير يرجع لِما بالذات، فواجب الوجود بالغير يرجع لواجب الوجود بالذات.

والنتيجة المحصّلة في كيفيّة الاستفادة من استخدام مفهوم واجب الوجود في الفلســـفة الإســـلاميّة هي أنّ ارتكاز المبرهنين قائمٌ على النظر في الوجود،

وإثبات واجب الوجود وكونه واجب الوجود بذاته، ثمّ النظر فيما يلزم الوجوب على صفاته، ثمّ يستدلّون بالصفات على الأفعال وكيفيّة صدورها منه واحدًا بعد واحدٍ، فالجميع راجعٌ مباشرةً أو بواسطةٍ لوجوب الوجود بالذات. ومن شاء فليراجع جلّ كتب المبرهنين في كيفيّة ترتيب الاستدلال والأبواب على ذٰلك.

طريقة استعمال مفهوم واجب الوجود

من كلّ ما قدّمناه تتبيّن الطريقة الاصطلاحيّة الّتي قصدها الفيلسوف للتعامل مع مصطلح واجب الوجود، وحاصلها أرادوا بيان الجهة الواقعيّة نفس الأمريّة لحيثيّة الوحدة الّتي ترجع إليها جميع الكمالات الإلٰهيّة على أن لا تكون تلك الحيثيّة أمرًا زائدًا عن ذاته، بمعنى أن لا تكون منتزعةً من غير الذات المقدّسة، فليس مرادهم إلّا بيان حيثيّةٍ من الحيثيّات، وكلّ متتبّعٍ لموارد استعمالاتهم لا يجد قصد التسمية أو التوصيف، فسواءٌ قلنا بتوقيفيّة الأسماء والصفات أو لم نقل لا يرد عليهم من ذٰلك شيئًا. ولو تنزّلنا وقلنا بكون المقصود منه تسمية الله ـ تعالى شأنه ـ باسمٍ من الاسماء، أو نعته بوصفٍ من الأوصاف، فلا يوجد منعٌ قطعيٌّ في ذٰلك؛ لِما هو الثابت عند المحقّقين بعدم وجود الدليل الكافي لمنع تسميته ﷻ وتوصيفه بغير ما ورد في الشريعة، وخصوصًا فيما لو كانت التسمية أو التوصيف خاليين عن إلحاق الشبهة، وما يلزم من نسبة النقص لله ﷻ بحسب الدليل العقليّ القاطع.

[انظر: الطباطبائيّ، الميزان، ج 8 ص 35]

وعلى جميع هٰذا، لا صحّة لما ذهب إليه البعض من المتكلّمين والمحدّثين بمنع استعمال هٰذا المصطلح وإطلاقه على الله تعالى شأنه، متذرّعين بكون اللفظ لم يرد في كلام الله تعالى، ولا على لسان رسول الله ﷺ، متّهمين الفلاسفة بإبداع ما هو مخالفٌ للدين، وكون اللّفظ مجملًا يوهم ما

هو نقصٌ في ساحته ـ تعالى ـ كنفي الصفات [انظر: ابن تيمية، منهاج السنّة، ج 2، ص 131]، وأكثر المعترضين هو ابن تيميّة ومن تبعه على ذٰلك، يقول ابن تيمية: وأمّا الكلام بلفظ واجب الوجود، وممكن الوجود، فهٰذا من كلام ابن سينا وأمثاله، الّذين اشتقوه من كلام المتكلّمين المعتزلة ونحوهم، وإلّا فكلام سلفهم، إنّما يوجد فيه لفظ العلّة والمعلول [ابن تيمية، منهاج السنّة النبويّة، ج 2، ص 132]، وكذا قال: فالفلاسفة المتأخّرون غالبًا ما يسمّون الربّ ـ تعالى ـ بواجب الوجود، وقلّدهم في ذٰلك متأخّرو الأشاعرة، وهٰذا غير صحيحٍ؛ لعدم ورود هٰذا اللفظ، فضلًا عن أن يكون من الأسماء الحسنى [ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج 2، ص 391]، وأيضًا ذكر في موردٍ آخر محاولًا الاعتراض العلميّ في كيفيّة محاسبة اللفظ في اشتقاقه ومعناه، حيث قال: فسلك طريق تقسيم الوجود إلى الواجب والممكن، كما يقسّمونه هم إلى القديم والمحدث، وتكلّم على خصائص واجب الوجود بكلام بعضه حقٌّ وبعضه باطلٌ؛ لأنّ الوجوب الّذي دلّ عليه الدليل، إنّما هو وجوده بنفسه، واستغناؤه عن موجدٍ، فحمل هو هٰذا اللفظ ما لا دليل عليه، مثل عدم الصفات، وأشياء غير هٰذه. وهٰذا اشتقّه من كلام المعتزلة في القديم، فلمّا أثبتوا قديمًا، وأخذوا يجعلون القدم مستلزمًا لما يدعونه من نفي الصفات، جعلوا الوجود الّذي ادّعاه، كالقدم الّذي ادّعوه، وليس في واحدٍ منهما ما يدلّ على مقصود الطائفتين. [ابن تيمية، الصفديّة، ج 2، ص 181؛ منهاج السنّة النبويّة، ج 2، ص 131]، وكلّ ما ذكره في معرض قوله مناقشٌ ومردودٌ بما قدّمناه في معرض بيان المصطلح، سواءٌ على مستوى ما ذكره من نسبة المصطلح لغير الفلاسفة واستعاضتهم إيّاه من غيرهم، وكونه مشتقًّا من استعمالات المتكلّمين، أو ما يلزم منه من نفي الصفات، أو عدم وروده في الشرع.

الخاتمة

أوّلًا: واجــب الوجود مــا بمعنى الموجود الواجب، اســتعمل على نحوٍ من عكس الحمل على مستوى التعبير اللفظيّ، على حذو ما يقع في بعض التعابير من حســن العدل وقبح الظلم، والمقصود به لــزوم الوجود للشيء الواجب، ســواءٌ كان ذٰلك الوجوب على نحو بالذات وهو واجب الوجود بالذات، أو كان على نحو بالغير وهو ما يعبّر عنه واجب الوجود بالغير.

ثانيًا: مفهوم واجب الوجود من المفهومات الثانية الفلسفيّة الحاكية لأحوال الموجود من حيث هو موجودٌ دون حكايةٍ ماهيّةٍ ما يوصف بها أو معروضاتها.

ثالثًا: امتناع صدق مفهوم واجــب الوجود على أكثر من واحدٍ، وإلّا لزم انتفاء أصل مبدئيّة واجب الوجود.

رابعًا: نسبة مفهوم واجب الوجود لمصداقه الواحد نسبة المعنى الاعتباريّ والمفهوم الانتزاعيّ الفلســفيّ مأخوذٌ من لحــاظ الذات الواجبة دون حيثيّةٍ تعليليّةٍ أو تقيّديّةٍ.

خامسًا: يمكن القول بكون مفهوم واجب الوجود يمثّل الانطلاقة الأولى لجميع المســائل العقديّة، من جهة كونه ينفع في إثبات الواجب، وينحدر به الأمر لإثبات الصفات وما يترتّب عليها من أفعال العظمة للواجب.

سادسًا: لم يرد في الشريعة معنًى مطابقٌ لمعنى مفهوم واجب الوجود بحسب المقصود الاصطلاحي منــه، ولٰكن لا يعني ذٰلك عدم وجــود ما يقاربه من أسماءٍ أو صفاتٍ ولو بتكلّف تأويله وكيفيّة إرجاعه، كالغنيّ والقيّوم والأوّل وأمثالها؛ إذ يمكن بوجهٍ تفسيرها غنيًّا بوجوده، وقيّمًا بذاته، وأوّل موجودٍ.

ســابعًا: ما يقال للاعتراض على إيراد هٰذا المصطلح وتوصيف الخالق به تعالى شأنه، أو اعتباره من العناوين الّتي يقصد بها بها الحقّ جلّت عظمته، من كونه لم يرد في الشرع ولا دليل على الإذن باســتخدامه، وهٰذا مردودٌ من

أنّ اســـتعمال هٰذا اللفظ ليس من قبيل الأسماء والصفات الاصطلاحيّة في العقيدة أو الشرع، وإنّما هو من الاصطلاحات الفنّيّة في علم الفلسفة، أُورِد فيها لمناســـباتٍ موضوعيّةٍ وبرهانيّةٍ تبعًا للموضوع فيها وطريقة استدلالها، وليس المقصود منه فيها هو ما يصطلح عليه من الاســـم أو الصفة بحســـب الـــشرع. ومن جهةٍ أخرى لم يقم الدليل المعتبر على منع التوصيف مطلقًا من دون قيدٍ أو شرطٍ. نعم، الكثير وإن ذهب لعدم المنع تأدّب في مقام التوصيف بما لم يرد في الشرع.

قائمة المصادر

1. ابن تيميـــة، أحمد بن عبد الحليـــم، الصدفيّة، جامعة الإمام محمّد بن ســـعودٍ الإسلاميّة، 1406 هـ.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج الســـنّة النبويّة في نقض كلام الشـــيعة القدريّة، جامعة الإمام محمّد بن سعودٍ الإسلاميّة، 1986 م.
3. ابن سينا، التعليقات، دار الفراقد، سوريا، دمشق، 2011 م.
4. ابن سينا، التعليقات، مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط 1، 1404 هـ.
5. آل ياسين، جعفر، الفارابيّ في حدوده ورسومه، عالم الكتب، ط 1، لبنان، 1405 هـ.
6. صليبا، جميل، المعجم الفلسفيّ، الشركة العالميّة للكتاب، ط 1، بيروت، 1414 هـ.
7. الطباطبائيّ، محمدحســـين، الميزان في تفســـير القرآن، منشـــورات الأعلميّ للمطبوعات، بيروت لبنان، 1991 م.
8. الطوسيّ، نصير الدين، الإشارات والتنبيهات، نشر البلاغة، قمّ، ط 1، 1383 هـ. ش.
9. الفيّوميّ، أحمد، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987 م.
10. مصطفوي، حســـن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مركـــز آثار العلّامة مصطفوي، ط 1، 1385 هـ. ش.
11. ملطي، يعقوب، إشعياء، كنيسة مارجرجيس باسبورتنج، شيكاغو، 1988م.
12. الميرداماد، محمّدباقر، الأفق المبين، منتدى الآثار والمفاخر الثقافيّة، طهران، 1427 هـ
13. الهاشميّ، طٰهٰ، تاريخ الأديان وفلسفتها، دارر مكتبة الحياة، ط 1، بيروت، 1963 م.
14. وداد عبّاس، اللاهوت النظريّ، مطبعة النوبار للطباعة، 2011 م.